مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Victims' right to protection before the International Criminal Court

لعدايسية فوزي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) ، f.ladaycia@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/10	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2021/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص

لقد كان لزاما على المحكمة الجنائية الدولية تعزيز الحماية للضحايا وتطويرها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزتها، يكون من شأنها الحد من التهديدات والممارسات الانتقامية الشنيعة الموجهة للضحايا و أفراد عائلاتهم، سواء أثناء مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أو عقب انتهائها، وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية نهج المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، واستلهمت منهما مبدأ الحماية وممارستهما في هذا المنحى، وقامت بتعزيز و تطوير الحماية على خلفية طبيعة الجرائم الدولية، ومن الضروري إحاطة الضحايا بإجراءات خاصة تحميهم عندما يأتون للمحكمة و يدلون بآرائهم و شهادتهم حول الوقائع.

الكلمات المفتاحية:

الضحايا; الشهود; الحماية; المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

It was necessary for the International Criminal Court to enhance and develop protection for victims by taking a set of measures by its organs, that would reduce threats and grave retaliatory practices directed against victims and members of their families, both during the participation of victims in judicial procedures or after their conclusion, and the Criminal Court has approached The International Tribunals approached the two former tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda, inspired by the principle of protection and their practice in this regard, and strengthened and developed protection against the background of the nature of international crimes. It is necessary to inform the victims of special procedures that protect them when they come to court and give their opinions and testimony about the facts.

Keywords:

Victims; Witnesses; Protection; International Criminal Court.

مقدّمة

تعد فكرة إنشاء هيئة قضائية عالمية يعهد إليها بمتابعة ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية هاجسا قديما للمجتمع للمجتمع الدولي، وقد تزايدت أهمية تأسيس هذه الهيئة ، مع اندلاع الحرب العالمية وما كشفت عنه من هول الفظائع و وحشية الممارسات وخطورة الانتهاكات المرتكبة أثناء هذه الحرب، وكان ضروريا بالنسبة للمجتمع الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تطبق القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية و تضعها

موضع التنفيذ، و إيقاع الجزاء بحق من ينتهك هذه القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية و تعاقب على ارتكابها.

ولم يتم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة إلا بحلول عام 1998 للعقاب على الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع الدولي ككل، وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، ولقد بدأ نظام المحكمة بالنفاذ بتاريخ 2002/07/01، بعد مصادقة الدولة 60 على نظامها.

وقد أثبتت الممارسات العملية أن الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق بصورة كافية دون وجود ضمانات قضائية منها حق ضحايا الجرائم الدولية في اللجوء للمحاكم الجنائية الدولية، و هو ما تكرسه المواثيق الدولية الجنائية و دساتير و قوانين الدول.

وقد كان للمحكمة الجنائية الدولية بالغ الأثر في تاريخ البشرية بصفة عامة، و في مسألة ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة، حيث تضمن نظامها الأساسي قواعد موضوعية وإجرائية روعيت فيه حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ومن بينها حق الحماية وهو موضوع دراستنا.

وبناء على ماسبق نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي حد ضمن نظام روما الأساسي تمتع الضحايا بحق الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟، لهذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتناول أساس الحماية الإجرائية في (المبحث أول) و تدابير الحماية (المبحث ثاني) و الأجهزة المكلفة بالحماية في (المبحث ثالث).

المبحث الأول: أساس الحماية الإجرائية للضحايا.

ورد النص على حق الضحايا في الحصول على الحماية أثناء مثولهم أمام المحكمة كضحايا أو شهود في وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، سواء ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة (مطلب أول) أو ما جاء في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (مطلب ثاني) واعتبرت بمثابة أسس لشرعنة حماية الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة كضحايا أو شهود.

المطلب الأول: أساس الحماية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أكدت الفقرة 1من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن« تتخذ المحكمة تدابير لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، و نوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 107[1] ، والصحة، و طبيعة الجريمة، و لا سيما ، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2]»

ومن مضمون المادة يتضح أن للمحكمة سلطة تقديرية في إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية الضحايا أو الشهود، ولكن يجب أن تكون السلطة التقديرية متوافقة مع مبدأ الحماية لحق المتهم و المتمثلة في

ضرورة توافر محاكمة عادلة ونزيهة، كما هي مكرسة بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و قواعد القانون الدولي الإنساني، و المبدأ العام وفقا لتلك الفقرة هو مراعاة معايير معينة للضحايا و الشهود و على وجه الخصوص الأطفال و المسنين.

ووفقا للمادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول، إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو لمنع فرار الأشخاص[3].

و أكدت المادة (54/هـ/و) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تسهيل و تأمين مشاركة الضحايا و الشهود و حماية أي شخص يساهم في تقديم الأدلة للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات من خلال عدم الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بهدف الوصول إلى أدلة جديدة[4].

كما أشارت المادة (57/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن الدائرة التمهيدية تتمتع بوظائف وسلطات من بينها اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم، كما تشكل المادة (6/43) من نظام المحكمة كذلك أساسا قانونيا أخر من خلال نصها على مهمة المسجل في إنشاء "وحدة المجني علي ـهم والشهود" ضمن قلم المحكمة، توفر بالتشاور مع مكتب المدعي العـــام تدابيـــــر الحماية و الترتيبات الأمنيـة، و المساعدات الملائمة الأخرى للضحايا و الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم[5].

المطلب الثاني: أساس الحماية في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أكدت القاعدة (17) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات مبدأ الحماية عن طريق مهام موكلة لوحدة الضحايـا والشهود في عدة أمور وفقا للنظام الأساسي للمحكمـــة و بالتشاور عند الضرورة مع دائرة المحكمـــة والمدعي العام والدفاع، من خلال توفير الحماية و الأمن طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمـة بالنسبة إلى جميـــع الشهود والضحايا، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء، وذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة...[6]

وكرست القاعدة (87) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تدابير الحماية بناء على طلب المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، و بعد التشاور مع وحدة المجني عليه و الشهود، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 01 و 02 من المادة 68 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، وعليها أن تسعى كلما كان ذلك ممكنا للحصول على موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر اتخاذ التدابير[7].

كما تقرر القاعدة (88) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أساسا قانونيا أخر للحماية يتمثل في تدابير خاصة تشمل تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل

أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، بناءا على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني و بموافقة الشخص المراد اتخاذ الإجراء الخاص بشأنه[8].

كما أكدت القاعدة (86) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على ضرورة مراعاة الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند القيام بوظائفها، احتياجات جميع الضحايا و الشهود، خاصة احتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس[9].

المبحث الثاني: تدابير الحماية للضحايا.

من المؤكد أن مشاركة الضحايا بغض النظر عن دورهم الإجرائي- سواء كانوا مشاركين أو شهودا – قد يساعد القضاة في المحاكم الجنائية على إيجاد نوع من الحقيقة و يفيدهم في الوصول إلى الحكم القضائي الصائب، وعليه يقتضي توفير السبل و الوسائل الواجب اتخاذها لحمايتهم، من خلال وضع تدابير ملائمة لذلك وهو ما جاء في النظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، التي سنتناولها عن طريق بيان التدابير العامة في (المطلب الأول) و التدابير الخاصة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التدابير العامة.

يقتضي على جميع أجهزة المحكمة العمل على تأمين الحماية للضحايا أثناء مشاركتهم سواء كمجني عليهم أو شهود، وتلتزم بذلك بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التي تؤدي، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي و القواعد و بالتشاور-حسب الاقتضاء- مع دائرة المحكمة و المدعي عليه العام و الدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، و الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة:

"1" توفير تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة و قصيرة الأجل لحمايتهم،

"2" توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، و كذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير،

"3" مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية و النفسية و غيرها من أنواع المساعدة اللازمة،

"4"إتاحة التدريـــب في مسائل الصدمات النفسية و العنف الجنسي و الأمن و السريـــــة، للمحكمة و الأطراف،

"5" التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن و السرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع و جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء،

(ب) بالنسبة للشهود:

"1" إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سي ما ما يتعلق منها بشهادتهم،

"2" مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة،

"3" اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي[10]،

كما تولي كذلك الوحدة أثناء أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين. و لتسهيل مشاركة الأطفال و حمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، و بموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.[11]

وقد تضمنت المادة(87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد أو من تلقاء نفسها، و بعد التشاور مع وحدة الضحايا و الشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد[12]. و عليها في جميع الأحوال أن تلتمس موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك.

وقد تطرق نظام روما الأساسي صراحة في المادة (68) الفقرة الثانية إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء من مبدأ علنية الجلسات، لأن الأصل في الإجراءات الجنائية هو العلنية و لا تنقلب سرية إلا بحكم من المحكمة مستندا إلى إحدى الاعتبارات التي قررها القانون، فاللجوء إلى السرية في الإجراءات يعد من الأمور التي أكد عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13].

وتشمل التدابير المتخذة كذلك بناء على أمر دائرة المحكمة ما يلي:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة،

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك أخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث،

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، و استخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (و لا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية و الدوائر التلفزيونية المغلقة)، و استخدام و وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر،

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد،

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية[14].

في هذه الحالة يتم إصدار رقم سري من طرف وحدة المجني و الشهود، يقدم للضحايا من طرف قسم مشاركة الضحايا عند استلامهم لقضيتهم و هذا الرقم يصبح الاسم المستعار للقضية ينادى به عليهم أثناء المحاكمة[15].

المطلب الثاني: التدابير الخاصة.

وضعت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تدابير حمائية خاصة لفئة من الأشخاص، ورد ذكرهم في المادة (68) الفقرتين الأولى و الثانية من نظام المحكمة ، و تشمل هذه الفئة الأشخاص صغار السن و الأشخاص المسنين، ضحايا العنف الجنسي، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لنوع الجنس كذلك[16]

و في نفس السياق، تقضي القاعدة (88) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، بأنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو تأمر من تلقاء نفسها، و بعد استشارة وحدة الضحايا و الشهود، حسب الاقتضاء، و مع مراعاة أراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال و ليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، و على الدائرة قبل الأمر باتخاذ الإجراء، أن تلتمس موافقة الشخص المراد اتخاذ الإجراء الخاص بشأنه[17].

كما تتيح المحكمة للدائرة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إذ ينبغي الأمر بمرافقة الضحية من طرف شخص يقدم الدعم و المساعدة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادتها، و يجوز أن يكون هذا الشخص محاميا أو مستشار قانونيا أو طبيب نفساني أو أحد أفراد العائلة [18]، مع الحرص في التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي [19] ومن ثم يجب على المحكمة توازن إلى حد كبير بين حقوق الضحية و الشهود و بين حقوق المتهم.

و قد أثيرت هذه النقطة في قضية المتهم (Tadic) أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا حيث قبلت محكمة يوغسلافيا لثلاثة من الشهود الإدلاء بأصواتهم دون الكشف عن هويتهم بحجة النزاع المستمر في يوغسلافيا.

و برر قضاة المحكمة ذلك بتوفر خمس معايير هي:

- يجب وجود مشاعر حقيقية و موضوعية للخوف.
- يجب أن تكون الشهادة متعلقة بالدعوى و مهمة بالنسبة للإدعاء.
- يجب أن يكون الشاهد جديرا بالثقة و تنتفي أدنى شك في مصداقيته.
- عدم التقييد ببرامج طويلة الأمد للحماية.
- أن يكون استخدام نظام حماية المجني عليهم و الشهود أمر ضروري للغاية[20]

قبلت المحكمة في قضية تاديك(tadic) ثلاث شهادات بناء على طلب المدعي العام مع إخفاء هوية الشاهد[21].

كذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاما قضائية مشابهة، بل طورتها في قضية جورج روغيو

(gorge ruggi) حيث لم تعد الحماية محصورة في الضحايا و شهود الإثبات فقط، و إنما امتدت لتشمل شهود النفي كذلك، و هو عمل صائب، فقد يتعرض الشهود الذين يطلب منهم المتهم أو محاميه لأعمال انتقامية في حالة استدعائهم[22].

يجوز للمحكمة كذلك من أجل ضمان أمن الضحايا و أفراد أسرهم، توطينهم في أماكن إقامة مختلفة داخل و خارج أوطانهم بصورة مؤقتة أو دائمة حتى تبعدهم عن مصادر التهديد، وهذه التدابير لا تتخذ إلا بعد الحصول على موافقة الضحايا لأهمية تغيير مكان الإقامة على حياتهم[23].

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بالحماية.

تشترك أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بالتنسيق مع بعضها للعمل على موضوع حماي ـــــة الضحايا، والأجهزة هي: وحدة المجني عليهم و الشهود ، مكتب المدعي العام ، دوائر المحكمة ، بالإضافة إلى تقدمه المحكمة من طلبات تعاون إلى الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الجنائية والمنظمات الدولية، وسيتم التطرق لهذه المسائل في أربع مطالب على التوالي.

المطلب الأول: وحدة المجني عليهم و الشهود.

أنشأت " وحدة المجني عليهم و الشهود" ضمن قلم المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (6/43) من نظام المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[24].

ويكون قلم المحكمة مسؤول فيما يخص الضحايا عن إبلاغهم بحقوقهم وبموجب النظام الأساسي و القواعد و بوجود وحدة الضحايا و الشهود و مهامها و إمكانية الوصول إليها، و اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات[25].

أما مهام الوحدة فيما يتصل بالضحايا والشهود، فقد وردت في المادة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فهي تتمثل في:

(أ) بالنسبة للضحايا والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود

1-توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لكل وضع وخطط طويلة وقصيرة المدى لأجلهم.

2-توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، و إبلا غ الدول المعنية بهذه التدابير،

3-مساعدهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة،

4-إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي و الأمن و السرية للمحكمة و الأطراف،

5-التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية والغير حكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء،

6-التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها. في هذه القاعدة،

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

1-إرشادهم إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم،

لا سيما فيما يتعلق بشهادتهم،

2-مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة،

3-اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل المحكمة المتعلقة بالعنف الجنسي، كما تولي الوحدة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة،ومن أجل تسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الاقتضاء شخصا يقوم بمساعدتهم طيلة المحاكمة وهذا بعد موافقة الوالدين أو الوصي القانوني[26]

ولقيام وحدة المجني عليهم و الشهود بالمهام المنوطة بها بكفاءة عليها الالتزام بجملة من الأمور، منها محافظة موظفي هذه الوحدة دائما على السرية، و ضمان احترام حقوق الشهود و مصالحهم، و توفي ـــــر المساعدة التقنية و الإدارية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام القضاء في مختلف مراحل الإجراءات، و تدريب موظفي الوحدة فيما يتعلق بضمان أمن المجني عليهم و سلامتهم، كذلك التعاون مع المنظمات الدولية[27].

المطلب الثاني: مكتب المدعي العام .

يلزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي المدعي العام أثناء قيامه بمهام التحقيق ب اتخاذ أو بطلب كافة التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها، من خلال احترام مصالح المجني عليهم و الشهود وظروفهم الشخصية، بما فيها السن، ونوع الجنس و الحالة الصحية، أخذا في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.[28]

كما ألزمت المادة (1/68) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للمحكمة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المجني عليهم و الشهود وسلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصيتهم.[29]

المطلب الثالث: دوائر المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل اتخاذ تدابير ضرورية لحماية الضحايا ، تتولى دوائر المحكمة إصدار أوامر لهيئات المحكم ـة الأخرى، و تحرص على تطبيقها من طرف الأجهزة المختصة[30] و هنا نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تحتوي على دائرتين هما الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية:

الفرع الأول: الدائرة التمهيدية.

من بين وظائفها التي تمارسها ضمان حماية الضحايا والشهود، وذلك وفقا لما جاء في المادة 57 فقرة 3 /ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصها :"أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم، والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني"[31]كما تتخذ ما يلزم من التدابير الإجرائية و الحمائية لذلك.[32]

الفرع الثاني: الدائرة الابتدائية.

تجيز الفقرة الأولى من المادة (64) من نظام المحكمة الجنائيـــة الدولية للدائرة الابتدائية أن تتخذ تدابير وقائية بشأن حماية الضحايا و الشهود فهي تلتزم بحماية الضحايا والشهود، وذلك وفقا لما جاء في المادة 64 فقرة 2 من نفس النظام عن طريق ضمان محاكمة عادلة وسريعة، في جو يسوده الاحترام التام لحق المتهم مع مراعاة حماية المجني عليهم و الشهود.[33]

المطلب الرابع: الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الدولية.

تتقدم المحكمة بطلب التعاون من الدول الأطراف، وعليه تكون هذه الأخيرة ملزمة بالمساعدة ، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، و للمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم و تداول أي معلومات على نحو يحمي أمان الشهود المحتملين و أسرهم و سلامتهم البدنية و النفسية.[34]

كذلك جاء في نص المادة (**1/93/ي**) من نظام المحكمة على أن تمثل الدول الأطراف بموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيـق أو المقاضاة بحمايـــة المجني عليهم والشهود و المحافظة على الأدلة[35].

كما تشير القاعدة (**17**) من قواعد الإجراءات و الإثبات إلى تعاون و حدة الضحايا و الشهود مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من تدابير الحماية للمجني عليهم.[36]

الخاتمة:

على ضوء هذه الدراسة نخلص إلى أن حق الحماية يكتسي أهمية بالغة للضحايا من خلال مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي كانوا ضحية لها، ذلك من خلال إتخاد مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الهدف منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، و تعد نافذة في مواجهة جميع الأشخاص، سواء كانوا من الجمهور أو أجهزة الإعلام و حتى المتهم، الذي يجوز أن يخفي عنه الاسم الحقيقي للشاهد.

و من خلال ما تقدم في هذه الدراسة نكون قد توصلنا للنتائج التالية:

- إجراءات الحماية التي كرسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير كافية و لا تحول دون تعرض الضحايا للأضرار .
- تردد المجني عليـــهم و الشهود و تراجعهم عن تقديم الأدلـــة و خصوصا الشهادة، بسبب الخوف من الانتقام والذي يصل حد القتل.
- لا يتوقف الخطر الذي يتهدد الضحايا و الشهود في مرحلة المحاكمة فقط بل يتعدى ذلك إلى ما بعد إدانة المتهم خاصة في حالة استمرار النزاع في المنطقة.
- محدودية الموارد المالية للمحكمة أدى إلى نقص تجسيد برامج الحماية و خاصة برامج الحماية على المدى الطويل .

وفي الأخير نتقدم بالتوصيات التالية:

– إعادة تقييم تدابير الحماية المتخذة خلال مرحلتي التحقيق وما قبل المحاكمة لكل من المجني عليه و الشهود بما يتلاءم و الاحترام التام لحقوق المتهم.

– تعزيز الحماية للضحايا و الشهود حتى بعد المحاكمات عن طريق إبرام اتفاقيات مع حكومات دول الضحايا أو المقيمين فيها.

– حث الدول الأعضاء على سن تشريعات وطنية تعزز تدابير الحماية لضحايا الجرائم الدولية لضمان التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال الحماية.

– تزويد المحكمة بالموارد المالية للعمل على توفير تدابير أكثر حماية و أمن للضحايا و الشهود.

الهوامش:

[1] تنص المادة (7) من الفقرة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:« لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير" نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر و الأنثى، في إطار المجتمع، و لا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى أخر يخالف ذلك».

[2] أنظر المادة 1/68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 .

[3] أنظر المادة (1/18) من نفس النظام.

[4] أنظر المادة (3/54/هـ/و) من نفس النظام.

[5] أنظر المادة 6/43 من نفس النظام.

[6] أنظر القاعدة (/17) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

[7] أنظر القاعدة (1/87) من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[8] أنظر القاعدة (1/88) من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[9] أنظر القاعدة (86) من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[10] أنظر القاعدة 2/17 من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[11] انظر القاعدة 3/17 من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[12] أ نظر القاعدة 1/87 من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[13] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص142.

[14] أ نظر القاعدة 87 فقرة 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها.

[15] Pauline HELINCK, Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, revue belge de droit international, deuxième éditions, pruylant, Bruxelles, 2012,p613.

[16] موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2018/2017، ص 312.

[17] انظر القاعدة 88 الفقرة الأولى من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها.

[18] أنظر القاعدة 88 الفقرة الثانية من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[19] أنظر القاعدة 88 الفقرة الخامسة من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[20] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 142.

[21] نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008، 37.

[22] براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 329.

[23] موات مجيد، المرجع السابق، ص314.

[24] أنظر المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

[25] أنظر المادة (16) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها.

[26] انظر المادة(17/أ/ب) من نفس قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[27] تركي بن عبد العزيز، حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2019، ص 80.

[28] أنظر المادة (1/54/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

[29] أنظر المادة (1/68) من نفس النظام.

[30] مجيد موات، المرجع السابق، ص 305.

[31] أنظر المادة (3/57/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

[32] أنظر المادة (3/107) من نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها.

[33] براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 327.

[34] انظر المادة (1/54/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

[35] أنظر المادة (1/93/ي) من نفس النظام.

[36] أنظر المادة (6/أ/2/17) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات السابق ذكرها.